

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٦

بحل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات

للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري (فامكو) وتصفيته

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد
التي تتبع في حالة الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ونظام التأمين
الاجتماعي العام؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تصفية شركة الاتحاد
العربي للنقل البحري «فامكو» لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدورية وتوقف
النشاط الأساسي لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي
للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري (فامكو)؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات
بقطاع التأمينات بتاريخ / ٢٠١٦ /؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحل صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربي
للنقل البحري (فامكو) وتصفي كافة أمواله ومتلكاته.

(المادة الثانية)

يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص بكافة التزامات الصندوق البديل وتؤول إليه احتياطيات صندوق التأمين والمعاشات والتعويضات للعاملين بشركة الاتحاد العربي للنقل البحري «فامكو» سواء في ذلك المودعة لدى بنك الاستثمار القومي أو أية أوراق مالية أو أسهم أو سندات وكذا الأصول والممتلكات الأخرى التي تخصل الصندوق في تاريخ الحل والتصفية .

(المادة الثالثة)

يشطب الصندوق المشار إليه من سجل صناديق التأمين الاجتماعي الخاص البديلة المسجلة بوزارة التضامن الاجتماعي (قطاع التأمينات) .

(المادة الرابعة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٢/١٢/٢٠١٦

وزيرة التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى